A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.154/314
1 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الوزير المستشار لشؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تجدون طيا نص المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجهة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، إلى البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة، ردا على مذكرتيها الشفويتين المتعلقتين بفرض قيود على السفر.

وأود التكرم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

(توقيع) روبرت س. مولر

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

تهدي بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة وتود أن ترد على مذكرتيها الشفويتين ٣٧٦ و ٣٧٧ المتعلقتين بفرض قيود على السفر.

ففيما يتعلق بالملاحظة التي مفادها أن القرار السنوي للجمعية العامة الذي يعتمد تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف يحث البلد المضيف على النظر في رفع القيود على السفر، تود بعثة الولايات المتحدة أن تشير إلى أن الولايات المتحدة تتطلع إلى اليوم الذي لا تكون فيه الشواغل الأمنية بمثل ما هي عليه مما يؤدي إلى رفع جميع القيود على السفر.

وفيما يتعلق بتأكيد البعثة الدائمة لكوبا بأن البلد المضيف يتجاهل الصكوك الدولية بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ويتدخل في أداء البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة لمهامها، فإن بعثة الولايات المتحدة تغتنم هذه الفرصة لتعيد تأكيد موقفها المتمثل في أن مبادئ الاتفاقيات والقانون الدولي العرفي الواجبة الانطباق، لا تحظر فرض قيود على السفر ولا تمنح حقا للأفراد المتأثرين بالسفر بلا قيود في شتى أنحاء الولايات المتحدة.

وبموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة يحق لممثلي أعضاء الأمم المتحدة وموظفي هذه المنظمة التمتع بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة. ومن حيث صلة هذه المادة بوجود الأمم المتحدة في الولايات المتحدة، فقد نفذت عن طريق اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (الاتفاقية العامة) واتفاق المقر. فبموجب الاتفاقية العامة، ينص البند ١٤ من المادة الرابعة على ما يلي: "تُمنح الامتيازات والحصانات إلى ممثلي الأعضاء ... لضمان استقلالهم في ممارسة مهامهم المتصلة بالأمم المتحدة". ولا تتعارض قيود السفر المفروضة مع الامتيازات والحصانات اللازمة للأفراد المتأثرين من أجل أدائهم لمهامهم الرسمية المتصلة بالأمم المتحدة. ويُلزم اتفاق المقر الولايات المتحدة في البند ١١ من المادة الرابعة بعدم وضع أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر واليها أمام ممثلي الدول الأعضاء. وينص البند ١٣ (د) من المادة الرابعة من ذلك الاتفاق على أنه باستثناء الانتقال دون عوائق من منطقة المقر واليها تحتفظ الولايات المتحدة بحق ممارسة الرقابة، وذلك في جملة أمور، على الشروط التي يجوز بمقتضاها للأشخاص البقاء أو الإقامة في الولايات المتحدة، بما في ذلك سفر أولئك الأشخاص داخل أراضيها. وليست الولايات المتحدة مُلزمة بالسماح بالسفر بلا قيد في شتى أنحاء الولايات المتحدة.

وتستعرض الولايات المتحدة بدقة كل طلب من طلبات سفر الأفراد الموجهة من البعثة الدائمة لكوبا، وتقوم، من خلال التشاور مع وزارة الخارجية، بتيسير سفر من ترى أنهم على صلة مباشرة بأعمال الأمم المتحدة. وستواصل الولايات المتحدة في إدارتها العامة لقيود مراقبة السفر ممارستها المتمثلة في قبول تلك الطلبات القليلة في الحالات الإنسانية الطارئة بالنسبة للسفر لأسباب شخصية، والتي قد تنشأ لسوء الحظ.

وتغتنم بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجددا للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة عن فائق التقدير.

- - - - -